

وسائل الشيعة

[255] ما دام قاعداً، إن لم ينفرج. أقول: هذا محمول على التقية لما مر (1)، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى (2)، ويأتي (3). (662) 12 - وبإسناده عن سماعة بن مهران، أنه سأل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً ؟ فقال: ليس عليه وضوء. أقول: تقدم وجهه ويحتمل الإنكار أيضاً. (663) 13 - وفي (العلل وعيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) قال: (إنما) (1) وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء (2)، لأن الطرفين هما طريق النجاسة - إلى أن قال - وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شئ منه، واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه (3) فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة. أقول: وأحاديث الحصر كثيرة، تقدم بعضها (4)، ويأتي الباقي (5).

(1) مر في الأحاديث 1، 6، 8 من الباب 1، والأحاديث 1، 2، 7، 8 من الباب 2، وكذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب. (2) مضى في الحديث 1، 6، 8 من الباب 1، والأحاديث 2، 6، 7 من الباب 3 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 13 من هذا الباب، والحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. 12 الفقيه 1: 38 / 7. (1) تقدم وجهه في الحديث 6 من هذا الباب. 13 - علل الشرائع: 257، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 104. (1) في المصدر: فإن قال قائل فلم. (2) وفيه زيادة: قيل. (3) في المصدر: كله. (4) تقدم في الأحاديث 2، 3، 6، 9 من الباب، والأحاديث 1، 6، 8، 10 من الباب 2 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الحديث 5 من الباب 5، والحديث 11 من الباب 6 من هذه الأبواب. (*)